

## جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي

(بحث مستل من رسالة ماجستير في القانون العام بعنوان الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الإماراتي)

سليمان علي ناصر السناني(1)،\*محمد أمين الخرشة(2)

(1) طالب دراسات عليا، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

(2) أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae\*

### الملخص

حظيت البيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة باهتمام خاص، إذ خصص لها المشرع الباب الثاني من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وحدد في بدايته أهداف الحماية، التي تتمثل أساساً في حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صورته، وحماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية، وذلك بتجريم الاعتداء عليها.

ويهدف البحث إلى التعرف على دور الحماية الجزائية المقررة لحماية البيئة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث تطبيقها وتنفيذها، ومدى كفايتها، والوقوف على المعوقات التي تعترض تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات، ومن أجل تحقيق ذلك؛ نستعرض في هذا البحث ماهية تلوث البيئة البحرية، ثم نحدد أركان جريمة الاعتداء على البيئة البحرية، والعقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة البحرية، وأخيراً نأمل من المشرع الإماراتي إضافة جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلى مبدأ العالمية، الذي نصت عليه المادة (21) من قانون العقوبات، وإنشاء محاكم متخصصة، وجهات تحقيق متخصصة؛ للنظر في جرائم البيئة البحرية، وذلك بهدف سرعة الفصل فيها.

**الكلمات الدالة:** القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها؛ البيئة البحرية؛ التلوث البحري؛ أركان الجريمة؛ العقوبة المقررة للجريمة.

# The Crimes of Trespassing the Marine Environment in the UAE Legislations

Sulaiman Ali Naser Alsinani <sup>(1)</sup>, \*Mohammad Amin AlKarisheh <sup>(2)</sup>

(1) Master's Student, College of Law, Al Ain University of Science and Technology, UAE

(2) Associate Professor, College of Law, Al Ain University of Science and Technology, UAE

\*mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

## Abstract

Particular attention has been given to the marine environment in the UAE. Hence, the legislator has devoted Part II of the Federal Law No. 24 of 1999 which is concerned with the protection and development of the environment. The Law initially identified the scope and goals of the protection, mainly tackling protecting the nation's coasts, beaches and ports from the dangers of all forms of pollution. In addition to protecting the marine environment and its natural resources through criminalizing any action harming them.

The research aims to identify the role of enforced legal protection of the marine environment in the UAE legislations in terms of application, effectiveness and identifying implementation constraints. In order to achieve this, the research reviews the definition of marine environment pollution, identifies elements of marine environment pollution crime and its sanctions. Finally, the researchers aspire that the UAE legislator would add the crime of trespassing the marine environment to the principle of universality, stipulated by the article 21 of the penal code, and specialized courts and investigative bodies to speed the process of looking into marine environment crimes and apply proper sanctions.

**Keywords:** Federal Law No. (24); 1999 concerning the protection and development of the environment; the marine environment; marine pollution; the elements of the crime; crime sanction.

## مقدمة

تعد البيئة البحرية من الاهتمامات الحديثة على الصعيد الدولي والإقليمي؛ لما لها من أهمية تنفرد بها عن نطاقات البيئة الإنسانية كافة. فهي تمثل جزءاً رئيساً في المجال الحيوي وعنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات في الكرة الأرضية، فالسلوك الإنساني هو أحد العوامل المهمة والمؤثرة على البيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، فنظام البيئة وسلامتها تعتمد أساساً على مدى دور الإنسان في التعامل مع البيئة التي تحيط به، وبعد أن زادت في الآونة الأخيرة أساليب تلوث البيئة البحرية - ويتأثر الإنسان والحيوان والنبات بهذا التلوث- بدأ الاهتمام بالبحث عن الوسائل المناسبة التي تضمن توفير بيئة سليمة ونظيفة، وبدأ العالم يعرف اتجاهات متصاعدة لحماية البيئة ضد التلوث، بسبب ما يلقي من المواد والمخلفات، فتؤدي هذه الأخيرة إلى آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته.

وتنقسم مصادر التلوث البحرية إلى عدة مصادر متنوعة فهي إما أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية بحتة مثل: الأملاح

والطمي والسيول والبراكين، أو نتيجة الملوثات البحرية بفعل البشر، سواء أكان نتيجة نشاط صناعي أم زراعي. وفي مجال البيئة البحرية قد يكون التلوث ناتجاً عن الوسائل البحرية وقد يكون ناتجاً عن المصادر البرية على اختلاف أنواعها<sup>(1)</sup>.

وانسجاماً مع أهمية البيئة البحرية؛ اتجهت العديد من الدول إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، وقد سارت دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الاتجاه، إذ أفرد لها المشرع الباب الثاني من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وحدد في بدايته أهداف الحماية المائية، التي تتمثل أساساً في حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله، وحماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وذلك بتحديد الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وبيان أركانها، وأحكام المسؤولية الخاصة بها والعقوبات المقررة لها، وكان لهذا الاهتمام ما يبرره لحدثه العهد بموضوع البيئة البحرية، والموقع الجغرافي المميز للدولة.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على دور الحماية الجزائية المقررة للبيئة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث تطبيقها وتنفيذها، ومدى كفايتها، والعقوبات المقررة لمخالفة أحكامها، والوقوف على المعوقات التي تعترض تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات. وذلك من خلال استعراض أهم التشريعات والأنظمة والقوانين المقررة لحماية البيئة، وكون النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية لها طابع انتشاري فهي لا تقف غالباً عند حدود المكان الذي وقع فيه الفعل وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال الأمواج والتيارات البحرية وعناصرها المختلفة لمسافات بعيدة تتجاوز في الغالب الأعم حدود الدول البحرية وتنشئ بدورها حالة خاصة بهذه الجرائم تعرف بالتلوث عبر الحدود، وهو ما يثير العديد من المشاكل القانونية المهمة التي تعجز القواعد الجزائية التقليدية عن تقديم الحلول لها، الأمر الذي يقتضي البحث عن معالجة قانونية تتماشى مع هذا النوع من الجرائم.

### هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي، من حيث أركان الجريمة والجزاء المقرر للجريمة، وبيان مصادر التشريعات الجزائية لحماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والوقوف على مدى توافر حماية جزائية للبيئة البحرية ومدى فعاليتها، مع التقدم ببعض التوصيات التي قد تسهم في زيادة الحماية الجزائية للبيئة البحرية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

### منهج البحث:

وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي لبيان موقف المشرع الإماراتي ودوره في حماية البيئة البحرية، الذي تم بموجبه تقسيم البحث على النحو الآتي:

### خطة البحث:

**المبحث الأول:** ماهية تلوث البيئة البحرية

**المبحث الثاني:** أركان جريمة الاعتداء على البيئة البحرية

**المبحث الثالث:** العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة البحرية

## المبحث الأول

### ماهية تلوث البيئة البحرية

تمثل البيئة البحرية جزءاً رئيساً في المجال الحيوي وعنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات في الكرة

1- عطوة، أشرف حسين: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة (ط.1). حولي، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (2016م)، ص211.

الأرضية، ومن هنا حظيت هذه البيئة بالاهتمام والعناية بها، فبدأ العالم يعرف اتجاهات متصاعداً لحمايتها ضد التلوث بسبب ما يُلقى من المواد والمخلفات سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة، فتؤدي إلى تلوثها والمساس بالثروات الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان.

ومن هنا؛ لا بد أن نبين تعريف البيئة البحرية ونطاق حمايتها ثم تعريف التلوث البحري، وذلك قبل الحديث عن أركان الجريمة والجزاء المقرر لها.

## المطلب الأول تعريف بالبيئة البحرية

يعد مصطلح البيئة البحرية Marine Environment، أحد المصطلحات الحديثة نسبياً في فقه القانون الدولي، فقد درج هذا الفقه على استعمال مصطلح (البحر)<sup>(2)</sup> للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة ببعضها البعض وعلى ذلك عرف البحر بأنه: "مسطحات المياه التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروجرافي واحد"<sup>(3)</sup>.

ثم ظهر بعد ذلك مصطلح البيئة البحرية الذي تم التوصل إليه في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار، التي عُقدت في جنيف ونيويورك سنة 1978 وتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية "Marine Life"، وبما تعنيه من صورة الكائنات الحية والحيوانية والنباتية، والتي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه هذه البحار، وقيعانها وباطن تربتها، بما تحتويه من ثروات طبيعية<sup>(4)</sup>.

وصاغت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - التي أبرمت في عام 1982 - المفهوم الحديث للبيئة البحرية، والذي أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة من التلوث من مصادر في البر، إذ عرّفت البيئة البحرية بأنها: "المنطقة البحرية التي تمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة، بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد، وممرات المياه المالحة"<sup>(5)</sup>.

فالمحوظ في هذا التعريف أنه يشتمل على النطاق المكاني للبيئة دون أن يتناولها من منظور بيئي، وعلى ضوء ذلك فالبيئة البحرية تعني: "مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالاً حراً طبيعياً، وقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية، ونباتية، وثرورات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، وباعتبارها نظاماً بيئياً متكاملًا"<sup>(6)</sup>. ويمكن القول أن مثل هذا التعريف هو الأقرب للوضوح لأنه يتفق مع ما ورد في القرآن الكريم من دلالة على البحر بأنه الرقعة المائية الواسعة التي سخرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(7)</sup> فالتسخير والبحث والابتغاء من فضل الله، تتم وفق عوامل تؤثر وتتأثر بالإنسان في عرض البحر على نحو يتفق مع معاني البيئة البحرية. وقد عرف المشرع الإماراتي البيئة البحرية بأنها: "المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة"<sup>(8)</sup>.

2- حميدي، محمد سعيد عبد الله: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (2005م)، ص 75.

3- منشاوي، محمد أحمد: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، (ط.1). الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع (2014م)، ص 25.

4- عبد الوارث، عبده عبد الجليل: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية المناخية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث (2006م)، ص 24.

5- حميدي، محمد سعيد عبد الله: مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

6- عبد الوارث، عبده عبد الجليل: المرجع السابق، ص 24.

7- سورة الجاثية، آية رقم 12.

8- المادة الأولى الخاصة بالتعريف من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006 والأنظمة البيئية المنفذة له.

ومن الضروري تحديد نطاق سريان بعض القواعد القانونية وبخاصة التشريعات الجنائية، وفقاً لقواعد قانون البحار الجديد؛ يمكن التمييز بين خمسة مناطق بحرية تدرج تحت التشريعات الجنائية، وهي على النحو الآتي:

### 1. البيئة البحرية للبحر الإقليمي Territorial Sea:

ويقصد به ذلك الجزء من المياه الملاصق لشاطئ الدولة، وطبقاً للمادة "3" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس المقدره وفقاً لهذه الاتفاقية، وقد صدر القانون الاتحادي رقم 19/1993 بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وتضمن هذا القانون نصوصاً تحدثت صراحة عن حماية البيئة والمحافظة عليها. وبناءً عليه؛ يكون للدولة الساحلية الحق في مباشرة مظاهر السيادة على بحرها الإقليمي كافة. ومن بين تلك المظاهر وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع التلوث.

### 2. البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة Contiguous Zone:

المنطقة المتاخمة وتسمى المنطقة الملاصقة أو المجاورة<sup>(9)</sup>، أو المحاذية لبحر الدولة الإقليمي، التي تمتد (12) ميلاً بحرياً أخرى من خطوط الأساس والتي تقاس فيها عرض البحر. وقد نصت المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات على حق الدولة في ممارسة الرقابة والسيطرة في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي من أجل منع الإخلال، ومعاقبة كل من يخل، بتشريعات دولة الإمارات الأمنية أو الجمركية أو المالية أو الصحية أو تلك المتعلقة بالهجرة. ويستوي أن يقع الإخلال داخل أراضي الدولة أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي.

### 3. البيئة البحرية للإفريز القاري (الجرف القاري) Plateau Continental:

هو ذلك الجزء من قاع البحر والأرض الواقع تحت البحر التي يبدأ تواجدها من حيث تنتهي المياه الإقليمية للدولة الساحلية وتشكل امتداداً طبيعياً لأرض تلك الدولة تجاه قاع أعالي البحار<sup>(10)</sup>. وقد حددت المادة 17 من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 منطقة الجرف القاري للدولة ونصت على أنه: "يشمل الجرف القاري للدولة قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي وتعتبر امتداداً طبيعياً لإقليمها، وفي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (200) مائتي ميل بحري من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (2/22) و (24) من هذا القانون".

### 4. البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Zone:

طبقاً للمادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإن المنطقة الاقتصادية exclusive economic zone الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدولة الأخرى وحريةها للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وطبقاً للمادة 56 من نفس الاتفاقية فإن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخاصة حقوق سيادية لفرص استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية وولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتنص المادة 57 من الاتفاقية على أنه لا تمتد المنطقة

9- منشأوي، محمد أحمد: المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

10- وقد عرفت المادة "76" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقولها: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة". وطبقاً للمادة "77" من نفس الاتفاقية تمارس الدولة على الجرف أو الامتداد القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافية واستغلال الموارد الطبيعية، ولهذا فللدولة الساحلية أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية في هذه المنطقة: انظر. حميدي، محمد سعيد عبد الله: المرجع السابق ص99 وما بعدها. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، (ط1). الرياض، السعودية: جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع (1997م)، ص84.

الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي<sup>(11)</sup>.

### 5. البيئة البحرية لأعالي البحار The high seas:

ويقصد بها جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة (86 من اتفاقية 82م)، كما أن هذه المنطقة مفتوحة لجميع الدول سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، وحماية البيئة البحرية ممتدة لتشمل كل عناصر البيئة وأجزائها. وطبقاً للمادة 87 من الاتفاقية المعنونة "بحرية أعالي البحار" فإن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية أكانت أم غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، والالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية يمتد نطاق سريانه ليشمل كافة المناطق البحرية وتلك التي تخرج عن نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة. وهذا يعني أن الالتزام يمتد ليشمل كافة عناصر البيئة البحرية لكل المناطق بدءاً من سطح البحر والمجال الجوي أعلاه وانتهاء إلى عمود الماء وقاع البحر خلف أعلى درجات الجزر وما يتبعه أو يقوم عليه من أحياء<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تعريف التلوث البحري

عرّف بعضهم التلوث البحري بأنه: "أي نشاط إنساني يغير من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها ومصايدها والصحة العامة كما يؤثر في المنافع البحرية، ولذلك فهو يشمل الآثار الناتجة من تنمية السواحل والشواطئ واستغلال مصادر البترول والغاز واستخراج الحصى وكذلك أي أنشطة أخرى مثل التخلص من النفايات المشعة"<sup>(13)</sup>. كما عرف بأنه: "ادخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في تلك البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر مما ينتج عنه أثراً ضاراً بالأحياء المائية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وخفض مزاياها.

وعرف المشرع الإماراتي التلوث البحري بأنه: "ادخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"<sup>(14)</sup>.

### المبحث الثاني

#### أركان جريمة الاعتداء على البيئة البحرية

تقوم جريمة الاعتداء على البيئة البحرية بإتيان نشاط من شأنه المساس بالبيئة البحرية، وتتم عن طريق الإلقاء أو التصريف كتفريغ النفط في البحار وإحداث إشعاعات نووية بواسطة المفاعلات ونحو ذلك من نشاطات. وعلى ذلك لا تقوم جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلا إذا توافرت أركانها، التي تتمثل في الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي<sup>(15)</sup>. وسوف نتناول كل ركن من هذه الأركان في مطلب مستقل تالياً.

11- ساعدي، عباس هاشم: حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي: دراسة قانونية (ط1). الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية (2002م)، ص18.

12- المرجع سابق، ص27.

13- منشأوي، محمد أحمد: مرجع سابق، ص37. كامل، نبيلة عبد الحليم: نحو قانون موحد لحماية البيئة: دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية (1993م)، ص275.

14- المادة الأولى الخاصة بالتعريف من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م.

15- يضيف جانب من الفقه ركناً ثالثاً إلى هذين الركنين هو الركن الشرعي، ويقصد به ضرورة وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة، ويقصد به أيضاً الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المكون للجريمة نتيجة خضوعه لنص تجريم وعدم خضوعه لنص إباحة. غير أن هذا الاتجاه لم يلق رواجاً لدى غالبية الفقه. أنظر في ذلك: محمد، أحمد محمد عبد العاطي: النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي (ط1). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (2017م)، ص84.

## المطلب الأول الركن المادي

يتكون الركن المادي في جرائم تلويث البيئة البحرية من ثلاثة هي: عناصر السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

### أولاً - السلوك الإجرامي.

إن ارتكاب جرائم تلويث البيئة البحرية بسلوك إيجابي هو السمة الغالبة في تلك الجرائم، ومعظم حالات تلويث الشواطئ والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة تتم عن طريق الإلقاء أو التصريف. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (27) على أنه: "يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>(16)</sup>. كما نصت المادة (21) على أنه: "يحظر على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج في البيئة البحرية"<sup>(17)</sup>. ومن خلال قراءة نصوص قوانين البيئة نجد أن جريمة التلويث البحري يمكن لها أن تتسم بسلوك سلبي، ويأتي ذلك من خلال الالتزامات التي فرضها المشرع على الأشخاص والمنشآت، والتي يجب القيام بها واتخاذ احتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة يطلبها تحقيق هذه الحماية للوقاية من المخاطر التي تهددها سواء نتج عنها ضرر ما، أو كان من شأنها ذلك. فالمشرع ألزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية<sup>(18)</sup>، كما ألزم مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه<sup>(19)</sup>.

وبعد سلوكاً إجرامياً إذا ما تم الإحجام عن إتيانها ويقع تحت طائلة القانون، ويلحظ أيضاً في هذه الجريمة أن النتيجة الإجرامية فيها لها مدلول قانوني في حين ليس لها نتيجة مادية. فهي تأخذ شكل الجرائم البسيطة التي تقع بمجرد الامتناع عن القيام بفعل واحد<sup>(20)</sup>، وقد ألزم المشرع الإماراتي كل مالك أو ربان وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل<sup>(21)</sup>.

### ثانياً - النتيجة الإجرامية.

يتطلب المشرع في جرائم تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية معينة تتمثل بالضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي ليقرر العقاب عنه، ومن الأمثلة التي يشترط فيها المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة كأثر السلوك الإجرامي، هو ما نصت عليه المادة "35" من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006<sup>(22)</sup>، وقد لا يتطلب تحقيق نتيجة محددة بحيث ينصبّ التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلاً كان أو امتناعاً دون النظر إلى أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط، وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية في حالة تحقق نتيجة محددة، كما قد تقوم حالة ارتكاب السلوك المجرد عندما يكون من شأنه

16- المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

17- المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

18- المادة (22) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

19- المادة (24/1) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

20- منشأوي، محمد أحمد: مرجع سابق، ص 131.

21- المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

22- والتي نصت بأنه: "يحظر على جميع المنشآت، بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وفرضت المادة (81) من ذات القانون على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (35) من هذا القانون.

تعريض المصلحة محل الحماية للخطر<sup>(23)</sup>.

كما أن النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم غالباً ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما يطلق عليه صورة الجريمة المترامية<sup>(24)</sup> وبناءً على ما سبق نستعرض الامتداد المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية.

#### أ. النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية :

في حال تحقق النتيجة الإجرامية داخل إقليم الدولة ولم تمتد إلى الحدود البحرية للدول الأخرى، هنا لا تثار إشكالات قانونية، كون أن التشريعات الوطنية هي من تقوم بمعالجة هذه المسألة في ضوء السياسة الجزائية المطبقة للدولة التي وقع فيها الاعتداء على البيئة البحرية.

وكون النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية لها طابع انتشاري فهي لا تقف غالباً عند حدوث المكان الذي وقع فيه الفعل وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال الأمواج والتيارات البحرية وعناصرها المختلفة لمسافات بعيدة تتجاوز في الغالب الأعم حدود الدول البحرية وتنشئ بدورها حالة خاصة بهذه الجرائم تعرف بـ "التلوث عبر الحدود"، وهو ما يثير العديد من المشاكل القانونية المهمة التي تعجز القواعد الجزائية التقليدية عن تقديم الحلول لها الأمر الذي يقتضي البحث عن معالجة قانونية تتماشى مع هذا النوع من الجرائم<sup>(25)</sup>.

ومن هنا برز الاهتمام الدولي ببحث ومعالجة المشاكل القانونية التي يثيرها السلوك العابر للحدود، حيث حاولت العديد من الدول وضع الحلول لهذه المشاكل من خلال إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات. وقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج بألمانيا في شهر سبتمبر سنة 1979 بشأن "الحماية الجنائية للوسط الطبيعي" بضرورة اتساع نطاق الحماية الجنائية للبيئة ليمتد ويشمل المستوى الدولي، دون أن يقتصر على المستوى القومي، لمواجهة كل صور الاعتداء على البيئة. كما أوصى المؤتمر باعتبار الجرائم البيئية التي تسبب أضراراً بالغة للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية التي يتعين وضع العقوبات الملائمة لها على أن تدرج ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة. وكذلك أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر سنة 1994 بشأن "الجرائم ضد البيئة" بملحقة مرتكب جريمة تلويث البيئة جنائياً عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها على إقليمها مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحق المتهم في الدفاع. كما أوصى المؤتمر بضرورة اتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح بالملاحقة القضائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول<sup>(26)</sup>.

وفي سبيل حل هذا الإشكال القانوني نأمل من المشرع الإماراتي إضافة جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلى مبدأ العالمية، الذي نصت عليه المادة 21 قانون العقوبات<sup>(27)</sup>.

23- حوراني، بسمه عبد المعطي: المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة (ط.1)، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع (2015م)، ص100 وما بعدها. وقد نصت المادة (62) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة (1999) على أنه: "يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. 2. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. 3. يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية". وفرضت المادة (73) السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف المواد (21) و (27) و (31) و (62/ بند) و (62/ بند3) من هذا القانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ن) من هذا القانون. كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و (2) من المادة 62 بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة

24- كندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي (ط.1). : دار النهضة العربية (2006م)، ص67.

25- منشوي، مرجع سابق، ص168.

26- ألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة (2009م)، ص292 وما بعدها.

27- نصت المادة 21 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصالات الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال".



**ب. النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية :**

إن النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية في تلويث البيئة يصعب تحديده ، كون النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل التلويث لا تتحقق عقب ارتكابه مباشرة أو ببرهة يسيرة، وإنما قد تتراخى النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية، وهي مسألة كثيرة الوقوع في جرائم تلويث البيئة ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للضرر، والذي لا تظهر تأثيراته في أغلب الأحيان إلا بعد فترة غير محددة قد تصل إلى عشرات السنين<sup>(28)</sup>.

لذا فإن النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة قد يتراخى تحققها فتحدث في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي، ويثير النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية تلويث البيئة تساوياً هاماً بشأن طبيعة الركن المادي فيها وما إذا كان يستغرق فترة زمنية وجيزة فنكون بصدد جريمة وقتية، أو يقبل بطبيعته الاستمرار لفترة من الزمن فنكون بصدد جريمة مستمرة؟ وفي الواقع فإن أغلب جرائم تلويث البيئة تعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد لفترة من الزمن، إذ لا تعول التشريعات البيئية كثيراً على الآثار بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة في حالة صعوبة إثبات النتيجة. فجريمة تلويث البيئة البحرية تعد من الجرائم الوقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة زمنية متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث انتهى بارتكابه، وما نشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث فترة من الزمن يعد أثراً من آثار تلك الجريمة وليس جزءاً من الركن المادي فيها<sup>(29)</sup>.

**ثالثاً - العلاقة السببية :**

جرائم تلويث البيئة البحرية شأنها شأن سائر الجرائم لا بد من توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي سواء تمثل في سلوك إيجابي أو الامتناع وبين النتيجة الإجرامية كأثر لهذا السلوك الضار من الجاني التي قد تتسم بعدم الوضوح نظراً لتأخر ظهورها، والذي قد يستغرق مدة طويلة من الزمن وقد تظهر النتيجة بشكل تدريجي غير محسوس فيتراخى تحقيقها في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان السلوك الإجرامي. إضافة إلى ذلك هنالك صعوبة إثبات الضرر الذي يلحق بالوسط البحري نظراً لسرعة انتشار الملوثات البيئية وتدخل عناصر أخرى تساعد على انتشارها كالأمواج والرياح والتيارات البحرية ولذلك كان المُشرِّع منطقياً في كثير من الدول حين أدرك صعوبة إثبات رابطة السببية فتوسع في الجرائم السلوكية التي لا تشترط تحقيق نتيجة معينة مما دفعنا إلى القول بالطبيعة المادية لهذه الجرائم<sup>(30)</sup>.

وقد تثار مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب لا سيما إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة وهذا متصور كثيراً في مجال تلوث البيئة، وفي سبيل ذلك اخذ المُشرِّع الإماراتي بنظرية السببية الملائمة بنص المادة 32 من قانون العقوبات الاتحادي بقوله " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقفاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."

**المطلب الثاني  
الركن المعنوي**

يتخذ الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية صورتين: صورة القصد الجنائي حينما تكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير عمدية<sup>(31)</sup>.

28- كندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص70.

29- ألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص293 وما بعدها.

30- منشاوي، محمد أحمد: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص182.

31- نصت المادة 38 من قانون العقوبات الإماراتي بأنه "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

## أولاً – القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة البحرية :

يتحقق الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم على عنصريين هما العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يطلبها القانون<sup>(32)</sup>.

والعلم يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة، طبقاً لما نص عليه المشرع، فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به هو اعتداء على البيئة البحرية ويلحق الضرر بها سواء أكان بالسلوك الإيجابي أم عن طريق الامتناع.

ولا يتحقق القصد الجنائي بالعلم وحده، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة الخالية من العيوب إلى القيام بالنشاط وتحقق النتيجة عن وعي كامل ودون تأثير بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمساءلة<sup>(33)</sup>، وتخضع جرائم تلويث البيئة العمدية لذات الأحكام العامة التي تطبق بالنسبة لبقيّة الجرائم، ولا تختلف في ذلك عن الجرائم البيئية الأخرى، ففي تلك الجرائم تتجه الإرادة نحو ارتكاب الفعل والنتيجة الإجرامية معاً، وهنا يختلف القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي، حيث يقتصر الأمر في الخطأ غير العمدي على اتجاه الإرادة نحو الفعل دون النتيجة، وإذا كانت البواعث هي القوة المحركة للإرادة فإن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي عدم الاعتداد بالغاية أو الباعث لتكوين القصد الجنائي، وخروجاً على هذه القاعدة نجد أن المشرع قد اعتد بالباعث على ارتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية.

وقد جعل المشرع الباعث على ارتكاب الجريمة مانعاً من موانع العقاب في بعض جرائم تلويث البيئة البحرية لاعتبارات ترتبط بالمصالح العام وتحقيق منفعة الجماعة التي تربو على الغاية من توقيع العقوبة. حيث نص في المادة (89) من قانون حماية البيئة وتنميتها الحالي بأنه: "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
  2. التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.
  3. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختيار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.
- وبذلك يكون المشرع وُفق في تغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالاعتبار، عندما قرر اعتبار الباعث على ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة البحرية مانعاً للعقاب مع تأكيد عدم تفويت حق المضرور في الحصول على التعويض عما لحقه من أضرار، فضلاً عن تحميل المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلويث.

## ثانياً – الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة البحرية :

عبر المشرع الإماراتي عن الخطأ غير العمدي بأوصاف مختلفة فسماه الإهمال مرة وعبر عنه بألفاظ أخرى في مواضع متعددة (بصورة غير إرادية، عدم مراعاة اللوائح) والخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة البحرية يتحقق إذا توافر أحد أمرين:

**الأول:** إذا لم يتوقع الجاني النتائج الضارة التي تنجم عن فعل التلويث وفقاً للمجرى العادي للأمر.

**الثاني:** أن يتوقع الجاني الأخطاء التي تحقق بفعل التلويث إلا أنه لا يكف عن الاستمرار في فعله، أو لا يبأشر ما يجب أن يتخذه الشخص العادي في مثل هذه الظروف من سبل الوقاية للحيلولة دون حدوث الضرر.

32- عرف المشرع الإماراتي القصد الجنائي في المادة 38/1 من قانون العقوبات بقوله " ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها ".

33- يوسف، بو غالم: المساءلة عن الجرائم البيئية (ط.1). الجيزة، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع (2015م)، ص65.

ومن النصوص التشريعية التي تتضمن نصاً صريحاً على إمكانية قيام جرائم التلويث البحري بالخطأ غير العمدي المادة (23) من قانون حماية البيئة وتنميتها حيث نصت على أنه: "في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطأه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسئول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ".

### المبحث الثالث

#### **العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة البحرية**

جرم المُشرِّع الإماراتي الأعمال والأنشطة التي تشكل تعدياً على البيئة ومواردها، وسن عقوبات جزائية تدور بين الإعدام والسجن والحبس والغرامة، والمصادرة عند تجاوز المقاييس والمستويات المحدودة لنوعية وجودة البيئة بعناصرها المختلفة، حيث خصص المواد 73 – 90 من القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها لمواجهة جزاءات الإخلال بأحكامه. وسوف نتناول في هذا المبحث العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبة المقررة للشخص المعنوي في المطلب الثاني ونخصص المطلب الثالث للظروف المشددة للعقوبة.

#### **المطلب الأول**

#### **العقوبة المقررة للشخص الطبيعي**

نص المُشرِّع الإماراتي على مجموعة من العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في حال تم الاعتداء على البيئة البحرية ومن هذه العقوبات:

#### **أولاً:- العقوبات الأصلية:**

##### **1. عقوبة الإعدام:**

استخدم المُشرِّع الاتحادي عقوبة الإعدام في جرائم تلويث البيئة البحرية في المادة (73/2) نتيجة لما تحدثه من تلويث مدمر يفتك بالنظام البيئي. فجاءت المادة 73 من القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها على أنه: "تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند2) من هذا القانون".

والجدير ذكره أن المادة 62/2 نصت على أنه: "1. ... 2. يحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفتها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. 3. ....".

##### **2. العقوبات السالبة للحرية:**

تتدرج العقوبات بحسب جسامه الجرم الذي وقع من المخالف لأحكام قانون حماية البيئة وتنميتها، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في القانون الإماراتي إلى السجن المؤبد أو المؤقت والحبس والجمع بين هاتين العقوبتين والغرامة.

● **السجن المؤبد أو المؤقت:** نص المُشرِّع الإماراتي على عقوبة السجن في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية في عدة مواد وبأساليب مختلفة. ومنها ما نصت عليه المادة 73 من القانون من أن يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم كل من خالف أحكام المواد 21 ، 27 ، 31 ، 62 / بند 1 ، 62 / بند3. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند2) من هذا القانون".

● **الحبس:** نص المُشرِّع الإماراتي على عقوبة الحبس في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية في عدة مواد وبأساليب مختلفة. فحظرت المادة (18) من القانون الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار

الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة المباشرة هذه الأنشطة،...<sup>(34)</sup> فيما تضمنت المادة (73) العقوبات المقررة لمخالفة المواد (18) وحددتها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين<sup>(35)</sup>.

كما حظرت المادة (21) من القانون على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها سواء أكانت مسجلة في الدولة أم غير مسجلة فيها، تصريف أم إلقاء الزيت أم المزيج الزيتي في البيئة البحرية، وقررت المادة (73) من القانون عقوبة كل من يخالف أحكام هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم. على أن تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لمخالفة المادة (21) من قبل زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين متراً.

كما ألزمت المادة (22) من ذات القانون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، حيث يتوجب على ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها تنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة، وقررت المادة (76) من نفس القانون بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة.

ونصت المادة (23) من القانون الاتحادي في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء أكان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أم كان نتيجة لخطئه أم إهماله هو أم أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

وفرضت بعض الالتزامات القانونية على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة. وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت ومنها:

1. المبادرة فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه. وفي جميع الأحوال، يتوجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه<sup>(36)</sup>.

ولقد عاقبت المادة (74) من القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادة (24) من القانون.

في حين أوجبت المادة (25) من القانون على مالك أو ربان كل وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة الاحتفاظ بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

وبالمقابل، فقد عاقب المشرع عبر المادة (75) من القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالعقوبة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (25).

2. ضرورة أن تكون كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات مكافحة أثناء حدوث تلويث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية<sup>(37)</sup>.

34- المادة (18) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

35- المادة (73) البند رقم 4 من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

36- المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

37- المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

- في حين فرض القانون في المادة (74) عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خال أحكام المادة (26).
3. ضرورة أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى سجل الشحن يدون فيه الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد لهذا السجل<sup>(38)</sup>. وفرضت المادة (75) العقوبة لهذه المادة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أحكام المادة (28).
4. ألزمت المادة (30) ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، والتزامه بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة، وقررت المادة (76) العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (30) من القانون.
5. حظرت المادة (32) من القانون تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ووجوب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وكذلك حظر القاء النفايات في البيئة البحرية، والعقوبة المقررة لها جاءت في المادة (75) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خال أحكام المادة (32) من القانون.
6. ألزمت المادة (34) جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة بعدم إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، كما يتوجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة على أن تتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وعاقبت المادة (75) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (34) من القانون.

### 3. العقوبات المالية:

- اتجهت معظم التشريعات الجزائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة<sup>(39)</sup>.
- وقد حدد القانون الإماراتي في بعض الجرائم حداً أدنى لا يجوز النزول عنه عند فرض عقوبة الغرامة، دون أن يتقيد بحد أعلى، فنصت المادة (79) من قانون حماية البيئة وتنميتها على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون".
- فيما حدد القانون الإماراتي على عكس ذلك حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة الغرامة دون تحديد للحد الأدنى، ومثال ذلك المادة (55) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي التي نصت بأن: "يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم". ومن جهة أخرى قد تكون الغرامة البسيطة لا تجدي نفعاً في حماية البيئة من التلوث وذلك في بعض الحالات التي تعد غاية في الخطورة، ولذلك نص المشرع الإماراتي على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة التلوث البحري تاركاً للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين المنصوص عليهما في نص التجريم.
- فنصت المادة (73) من القانون الاتحادي في حماية البيئة وتنميتها بأن يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف

38- المادة (28) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

39- فيل، علي عدنان: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني (2009م)، ص114.

درهم ولا تزيد عن مليون درهم كل من ارتكب الأفعال التالية:

- إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية.
- إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية.
- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.
- استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو التخلص منها في بيئة الدولة البحرية.

ونلاحظ هنا أن المُشرِّع الإماراتي لجأ إلى عقوبة الغرامة بمبالغ مالية كبيرة، بسبب الاضرار الكبيرة الناتجة عن التلوث البيئي من حيث النطاق المكاني والزمني لها.

### ثانياً: العقوبات التكميلية.

وتمثل المصادرة في مجال عقوبات حماية البيئة في استيلاء الدولة على المواد أو الأدوات التي تعد مصدر اعتداء على البيئة<sup>(40)</sup>، ولقد أخذ المُشرِّع الإماراتي مبدأ المصادرة الوجوبية وهو ما ورد في المادة (83) من قانون حماية البيئة وتنميتها حيث نصت بأنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبند (1) من المادة (64) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي:.....". كما نصت على ذلك المواد 51 و52 و53 من القانون رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومما تقدم لا بد من الإشارة هنا إلى الموقف الإيجابي للمُشرِّع الإماراتي الذي تدرج بالعقوبة حسب جسامة الضرر الناتج عن النشاط الإجرامي للجاني من عقوبة الاعدام مروراً بالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس ثم الغرامة، وأخذ بمبدأ المصادرة الوجوبية.

### المطلب الثاني العقوبة المقررة للشخص المعنوي

أخذ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، وذلك من خلال المادة (65) حيث نصت على أنه: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتضت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون". كما نصت المادة (62) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها على أنه: "يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة".

وهنا تعامل المُشرِّع الإماراتي مع الأشخاص المعنويين كغيرهم ممن يرتكبون الجرائم في بيئة الدولة، ومن يخالفون أحكام القانون الاتحادي الخاص بحماية البيئة وتنميتها. ويلاحظ من خلال النص اعتراف المُشرِّع الإماراتي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متى ارتكبها شخص طبيعي يعمل لحساب وباسم الشخص المعنوي والمسؤولية تتعدد بينهما، ولا يوقع على الشخص المعنوي سوى العقوبات التي تتماشى مع طبيعته<sup>(41)</sup>.

40- معيوف، حسن محمد: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة تأصيلية"، الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (2004م)، ص126.

41- كلباني، سالمين حمد سعيد: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة: الأجود للنشر والتوزيع (2015م)، ص141.

## المطلب الثالث الظروف المشددة للعقوبة

أجمعت قوانين حماية البيئة في الدول العربية على الأخذ بالعود<sup>(42)</sup>، وتكرار المخالفة البيئية، باعتباره سبباً من أسباب تشديد العقوبة على العائدين للإجرام، بترتيبها لعقوبة الحبس تصاعدياً، أو لعقوبتي الحبس والغرامة معاً، من أجل نظام أكثر فاعلية<sup>(43)</sup>.

ويتضح ذلك من خلال المادة (88) من قانون حماية البيئة الإماراتي التي نصت بأنه: "تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود".

وأيضاً ما جاء في المادة (54) من القانون رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي نصت بأنه "وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين"<sup>(44)</sup>.

## الخاتمة

بعد أن أنهينا هذه الدراسة التي كانت غايتها منها إلقاء الضوء على إحدى المسائل القانونية الدقيقة وهي جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي، برزت لنا من خلالها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو التالي:

## النتائج:

1. لا تقع جرائم الاعتداء على البيئة البحرية من الأفراد فقط، بل تقع كذلك من الأشخاص الاعتبارية، حيث اتسعت دائرة نشاطها في يومنا هذا وتعاطم دورها في الحياة الصناعية والاقتصادية.
2. جرم المُشرِّع الإماراتي الأعمال والأنشطة التي تشكل تعدياً على البيئة ومواردها وسنَّ عقوبات جزائية تدور بين الإعدام والسجن والحبس والغرامة، والمصادرة.
3. صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية، وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الواقعة، كون الضرر قد يقع في زمان ومكان مختلفين عن الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما هذه الأفعال.
4. صعوبة تحديد المسؤول عن جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في أغلب الأحيان، حيث إن مثل هذه الجرائم تقع غالباً باشتراك عدة أسباب قد لا يربط بينها رابط، ومثال ذلك تلويث المياه قد يكون بسبب مخلفات المصانع أو مخلفات الصرف الصحي أو مخلفات وسائل النقل البحري.

## التوصيات :

1. نأمل من المُشرِّع الإماراتي إضافة نص في الدستور يقضي بحماية البيئة البحرية من التلوث وضرورة المحافظة عليها.
2. نأمل من المُشرِّع الإماراتي إضافة جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلى مبدأ العالمية، الذي نصت عليه المادة 21 قانون العقوبات.
3. إنشاء محاكم متخصصة، وجهات تحقيق متخصصة للنظر في جرائم البيئة البحرية، وذلك بهدف سرعة الفصل فيها، وعلى أن يكون ضمن تشكيلها أحد الخبراء الفنيين المختصين بالبيئة البحرية.
4. غرس الإحساس بأهمية حماية البيئة من التلوث وخاصةً البيئة البحرية من خلال وسائل الإعلام، وإدخال التوعية البيئية وحماية البيئة البحرية ضمن المناهج التعليمية في مراحلها الدراسية.

42- نصت المادة 106 من قانون العقوبات الإماراتي بأنه "يعتبر عائداً: أولاً: من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً: من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة. ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ. وللمحكمة ألا تعتبر العود في هذه الحالات ظرفاً مشدداً".

43- فيل، علي عدنان: مرجع سابق، ص120.

44- انظر أيضاً المواد (51/2، 52/2، 53/2) من ذات القانون.

## قائمة المراجع:

1. ألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2009م).
2. حميدي، محمد سعيد عبد الله: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (2005م).
3. حوراني، بسمه عبد المعطي: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، (ط.1). عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع (2015م).
4. ساعدي، عباس هاشم: حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي: دراسة قانونية (ط.1). الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية (2002م).
5. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، (ط.1). الرياض، السعودية: جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع (1997م).
6. عبد الوارث، عبده عبد الجليل: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية المناخية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث (2006م).
7. فيل، علي عدنان: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، (2009م).
8. كامل، نبيلة عبد الحليم: نحو قانون موحد لحماية البيئة: دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية (1993م).
9. كلباني، سالمين حمد سعيد: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة: الأجواد للنشر والتوزيع (2015م).
10. كندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، (ط.1)، دار النهضة العربية، مصر، (2006م).
11. محمد، أحمد محمد عبد العاطي: النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي (ط.1). القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (2017م).
12. معيوف، حسن محمد: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة تأصيلية"، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (2004م).
13. منشاوي، محمد أحمد: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، (ط.1). الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع (2014م).
14. يوسف، بوغالم: المساءلة عن الجرائم البيئية، (ط.1)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، (2015م).

## القوانين:

1. القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2006 والأنظمة البيئية المنفذة له.
2. قانون اتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. قانون البحار لعام 1982م.
4. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م وفقاً لأخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006م، والقانون رقم (7) لسنة 2016.
5. قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية (23/1999).